

سائر الرخص وكذا الخاف فوت الجماعة ولا يجوز في الغسل
ولو مندوبا ولا في إزالة النجاسة لأن ذلك لا يتكرر تكرر
الوضوء للمقيم والمسافر يسفر لا يقصر عنه **يوما وليله وليلتها**
من سفر قصر ثلاث أيام بلياليها لأنه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليله إذا ظهر فلس
خفيه إن مسح عليهما من انتهاء الحدث **يعتد ليس** إذ وقت
المسح يد خل بذلك والمهراد بلياليها ثلاث ليال أو نها
اعتقد قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع و
قياسه يقال في المقيم وصاحب الضرورة كلبس طميطهم
لأنه لا يمسح ما يحل ولو بقي طهره وهو فرض ونوافل إن
كان حدثا قبل فعل الفرض أو نوافل فقط إن كان بعد
وطميطهم لفقد الما لا يمسح إذا حدثت له حدث وطميطهم
لأنه إذا نزل عنده **فإن مسح حضرا** ولو على فرج خف
ثم سافر وعكس أي مسح مسفرا ثم أقام **لو سئو فامد ثم**
تغلب الحضر فيقتصر على مدته في أول وكذا في الثاني إن أقام
قبل مضيتها فإن أقام بعدها لم يمسح ويحز به ما مضى وإن
نزل على يوم وليله ولو مسح سفر بعد حدثه أو مضى وقت
الصلاة حضر استيق فامده السفر **وشرطه أن يلبس بعد**
كالظهر طاهر ولو لبس قبل غسل جليله وغسلها فيه لم
يجزى المسح إلا أن يزرع ما فيه ولو دخل أحد ما بعد غسلها
قبل غسل الأخرى ثم دخل الأخرى بعد غسلها لم يجز مسح
عن يزرع الأول من موضع قدميه ثم يدخلها فيه ولو أدخل

وقت الغروب أم لا كان أحدث قبل التجر ولو حدثت في وقت الليل
من موضع القدم ثم يد طميطها

احتمل
ولو

أحد ما بعد غسلها قبل غسل الأخرى ثم دخل الأخرى بعد غسلها
ولو تجز غسلها في ساق الخف ثم أدخلها محل القدم جاز طميط
ولو أتت اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها أو
ضع القدم لتجر المسح ولو لبس خفا على جبينه لم يجز مسحه
سائر محل فر منه وهو قدمه بكعبه من جوانبه غير
الأعلى فلو راي منه بان كان واسع الرأس لم يضر عكس
سائر العورة لمن اللبس عنان أسفل ويمر من أعلاها لها
ولو تحرقبت البطانة أو الطهارة بكس أولهما والباقي ضعيف
لم يضر والاضر ولو تحرققتا من موضعين غير متجاذبين
لم يضر **ظاهر الاحتساؤ** لا متنجسا كلا أو بعضا فلا يكفي
المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التي مقصود المسح إلا
صلى ولو كان به نجاسة عليه **عكس قبل المني فيه** **لنز**
دد مسافر لما حدثه عند حط وترحال وغيرهما ما جرت
العادة به ولو نحو زجاج ولبد وخرق مطبقه خلاف
ما لبس كذلك الخي سعة أو ضيق فلا يكفي المسح عليه
لو كان ضيقا يتبع المني عن قرب ولا يجزى ما لا يمسح خفا جلد
لحقها على رحله وشدها بالربط **قبل وحلالا** والأصلح يكفي
نحو مقصوب **ولا يجزى مقصوب** لا يمنع ماء أي نفوذه
لرحله لو صب عليه مع كونه نوحا في الأصح لأنه خلاف
القالت الخفاق المنصرف لها النص ولا يضر وصولها ما
من مواضع الحزق ولو كان غير مانع مما المسح لم يكن حراما
وهو خارج شرط إمكان اتباع المني **ولا يجزى نحو حر موقا**

محققها مسح إلا على مسحه